

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
بتعديل الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢)
من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن المعاملات الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، المعدل
بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦،
أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، و قد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، النص الآتي:
مادة (٢) البند (٢) الفقرة (د):
د ___ السندات القابلة للتداول فيما عدا نظام مقاصة و تسوية الشيكات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠١٢م